الفصل الأول

أسس التجارة وآدابها في الإسلام

آداب التجارة ــ الاسس الاسلامية للتجارة ــ الحسبة ــ التسعير ــ الاحتكار ــ الافلاس .

● آداب التجارة :

التقى رسول الله ﷺ فى العقبة الأولى باثنى عشر رجلا من الأوس والخزرج (أهل المدينة) فقال لهم « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم وألا تعصونى فى معروف » .

فوضع الرسول بذلك الميثاق الأول الذى جمع كل صالح الدولة ووعى ما حوته الدساتير وكان النظام الأساسى للمجتمع الاسلامى الذى رآه ﷺ بعين بصيرته وأدرك أن هؤلاء النفر هم أول دعاته بالمدينة وركيزته التى سيقوم على أكتافها الى أن يأذن الله بالهجرة .

ومعنى طلب الرسول ﷺ : « ألا تشركوا بالله شيئا » ، أى أن تكون السيادة للتوحيد والقواعد التى وضعها الله سبحانه وتعالى .

ومعنى « لا تسرقوا » .. العصمة للمال وحرمته .

« ولا تزنوا » العصمة للعرض والحفاظ عليه .

« ولا تأتوا ببهتان تفترونه » .. معناه الأمن الاقتصادى ووجوب الثقة وعدم الكذب .

« وألا تعصونى فى معروف » .. فذلك مبدأ النظام . لأن المخالفة هى عدم النظام » .

وكلما زاد الناس طاعة زاد ايمانهم ، وهذا الايمان يجمع الناس ويربط بينهم وهو بذلك يكون أساسا للمجتمع لأن أداء فرائض الايمان

التى غرضها الاسلام — كالصلاة مثلا — هو الوقود الذى يزكى نار الحمية فى القلوب ويوقظ فيها دافع الايمان ، وكلما زاد ايمان الانسان زادت قدرته على التقدم فى الحياة لأن الايمان هو المبدأ الاجتماعى الحى الذى تصلح به أحوال الدنيا والآخرة .

وقد حض الرسول ﷺ على كل ما يدعم تماسك الناس وترابط المجتمع كما فى قوله « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) .

والتجارة خدمة من الخدمات الواجبة فى المجتمع والقائم بها يؤدى واجبا حيال المجتمع وفى سبيل الله ، وقد رأينا أن الميثاق الاسلامى والدستور الأساسى المجتمع الاسلامى من ضمن نصوصه الأمن الاقتصادى ووجوب الثقة وعدم الكذب وجميعها من دعائم التجارة الشريفة التى عنى الرسول ﷺ بوضع القواعد الاخلاقية والضوابط المادية لها .

فلما هاجر الرسول عليه السلام الى المدينة بدأ ببناء مسجده أى بيت العبادة ودار الرياضة الروحية والمكان الذى يلقى فيه الناس ابتلقوا عنه ﷺ أمور دينهم .

ثم التفت الى مكان البيع والشراء وكان سوق المدينة فى بنى قينقاع من أحياء اليهود وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعى وراء الكسب من أى باب فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يحتكرونها . ثم كانت لهم السيادة على السوق وبالتالى على الحياة الاقتصادية فى المدينة .

فمضى الرسول ﷺ الى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال « هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج » فقامت السوق قوية منظمة وكان الخيل مكان وكان للابل مكان ولكل عرض من عروض التجارة مكانه الخاص كالسمن والزيت والتمر والقمح وغيرها .

---

(١) المشروعية فى النظام الاسلامى ، مصطفى كمال وصفى ، ص ١٥ ، ١٦ .

وكان أهم ما عنى به عليه السلام هو حرية السوق واتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأى امتياز .. فمع أنه « حرم ضرب الخراج ، حرم أن يحتكر أحد لنفسه مكانا فى السوق أو يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به وذلك قوله عليه السلام « هذه سوقكم لا تتحجروا » ولقد حدث أن رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر باحراقها لما فيها من شبهة احتكار الأماكن واحتمال ادعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة »[٢] .

وعندما ينظم الرسول ﷺ عملية التجارة ذاتها يضع لها الأصول الاخلاقية ويقدم المعاملة الانسانية التى تحرص على الروابط بين بنى الانسان وتحافظ على الوشائج الأخوية التى تربط بين الناس فيقول عليه السلام « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » .

والسماحة خلق كريم ولو علم التاجر ما فيها من بركة لحاول جاهدا أن يتخلق بها لأن السماحة وسهولة التعامل مما ييسر التجارة ويرسى أسباب الثقة التى تنشط التداول وسرعة دوران رأس المال التى تؤدى الى الرخاء للمجتمع كله وعلى رأسه التاجر .

وقال الرسول ﷺ أيضا « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » .

وفى حديث آخر « أن رجلا كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » .

ثم الصدق .. الصدق فى المعاملة .. الصدق فى التجارة قد حض عليه الاسلام وبالغ فى الوصية به حتى أنذر الكاذب بمحق البركة فروى البخارى عن النبى ﷺ أنه قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،

---

(٢) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٨٧ .

فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتمـا وكذبا محقت بركة بيعهما » (٣) .

ويقول تعالى فى الرجل يقسم لينفق سلعته أو ليغش المشترى : « **ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » (٤) كما يقول الرسول ﷺ عن الحلف الكاذب « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » (٥) .

وحبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل أنه رفع الجالب الى سـوق المسلمين ، رفعه الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه السلام : « أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وأن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله » .

وقد وضعت الأمانة فى المكان الأول بالنسبة للمعاملات التجارية فأمرنا القرآن الكريم أن نحسن الكيل والميزان وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذه الأمور لولا خطورتها فى العلاقات الانسانية وحسن الصلة بين الناس ووحدة المجتمع التى يحرص عليها الاسلام .. فيقول المولى عز وجل : « **وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ذلك خير وأحسن تأويلا** » (٦) .

ويقول الرسول ﷺ : « يا معشر المهاجرين .. خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم .

---

(٣) الخيار من الشروط الاساسية فى عقد التجارة الاسلامى وقد تحدد له مدة معينة فى العقد وقد يقتصر على مجلس العقد الذى يصبح بعده العقد واجبا .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

(٥) رواه البخارى .

(٦) الاسراء : ٣٥ .

ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان .

ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا .

ولا نقضوا عهد الله ورسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم .

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل الله بأسهم بينهم » .
(رواه البيهقى)

بل ان العدل فى الكيل والميزان كان الأساس فى تطور التجارة وتقدمها وكان السبب فى صنع المكاييل والموازين النمطية التى تطمئن كل طرف فى العملية التجارية الى حقه .

ويأمر الرسول ﷺ أيضا باظهار عيب البضاعة اذا كان فيها عيب والا حرم البيع ومحقت البركة فى قوله « لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبر به » .

لأن اخفاء العيب نوع من الغش الذى يخرج المرء من حظيرة الاسلام لأن الرسول عليه السلام يقول « من غشنا فليس منا » .
(رواه مسلم)

ولا يحسبن امرؤ أنه اذا تصدق بربح الغش ينجو من الاثم .. لا ، ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا ولن يقبل صدقة الا من مال حلال وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار .. ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن .. ان الخبيث لا يمحو الخبيث » وقال « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به » .

والاسلام فى هذا يسير على قواعده الخلقية كما يسير على مبادئه فى منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس ، فالغش قذارة ضمير واضرار

بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس • ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة • فضلا عن أن ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع • وقاعدة الاسلام العامة ألا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء •

ويقول الحق تبارك وتعالى فى سورة البقرة « **وأشهدوا اذا تبايعتم** » (٧) ولا شك فى أن الشهادة فى العقود أنفى للشبهات وأحفظ لقيمة العقد لا سيما فى الصفقات الكبيرة التى قد يدخل فيها الطمع •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا » •• وظاهر الحديث الحرص على روابط الاخاء بين المسلمين فهو ينهى عن طائفة من الرذائل التى تولد الحقد فى النفوس وتوهن روابط المجتمع وقد تدفع الى الجريمة ويهمنا فى هذا الباب ما تعلق من هذه النواهى بالتجارة :

« لاتناجشوا » أى لا يخدع بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال والتدليس ويقال ان « بيع النجش » هو المزايدة الصورية لرفع السعر فى سلعة افتعالا كما يحدث فى المزادات الحديثة لادخال الغفلة على الناس وغشهم ويرى بعض فقهاء المسلمين أن مثل هذا البيع فاسد لما يلحق المشترى من ضرر •

« ولا يبع بعضكم على بيع بعض » •• أى أنه محرم على المسلم اذا رأى المسلم يبيع سلعة أن يسارع فيعرض على المشترى نفس السلعة بسعر مماثل محاولا تفضيل سلعته على سلعة أخيه فهذا ليس من آداب التجارة ولا مما يصح أن يتصف به المسلم من خلق » (٨) •

---

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) نظرية الاسلام الاقتصادية : المؤلف . ص ٨٨ — ٩١ . وفى حديث آخر « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يشتر على شراء أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » .

كما حرص الاسلام على حماية الضعفاء فنهى عن تلقى الركبان مثل ما يفعل بعض تجار الريف فى مصر عندما يتلقى أحدهم الفلاح الفقير قبل دخول السوق ليشترى منه ما معه من سلعة بثمن بخس فيلحق به الضرر ثم يبيع هذا التاجر نفس السلعة للمستهلك بأضعاف ما دفع فيها فيضره كذلك •

ولقد روى البخارى عن ابن عمر « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم » وفى رواية أخرى يقول الرسول « لا تلقوا الركبان » •

وهذا الحديث يثبت عمل السوق ووظيفته — قبل أن يحددها الاقتصاد الحديث بمئات السنين — لأن فى السوق يتحدد السعر بين مجموع البائعين ومجموع المشترين والفلاح — أو البدوى — لا يعرف حقيقة السعر قبل أن يصل الى السوق فعملت الشريعة الاسلامية على حمايته بنهى التجار عن تلقى الركبان وبترك السوق تقوم بوظيفتها فى تحديد السعر المناسب للبضائع •

كما يحرم فى الاسلام ترويج الزائف من النقود لأنه ظلم يلحق الضرر بالناس الذين سيتداول بينهم وهو يعمم الضرر والفساد ويقع الوزر على من قام بترويج هذه النقود ابتداء لأن الرسول ﷺ يقول : « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا » ويقول الله تعالى : **« ونكتب ما قدموا وآثارهم »** (٩) أى نكتب كذلك ما تأخر من آثار أعمالهم •

ولذلك يرى فقهاء المسلمين أنه يجب على التاجر أن يتعلم النقد حتى لا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم •

وعلى التاجر المسلم ألا يغالى فى الربح لأن الربح الفاحش فيه

---

(٩) يس : ١٢ •

غبن على أخيه حتى أن بعض علماء المسلمين ذهب الى أن الغبن فيما يزيد على الثلث (١٠) .

كما يرون ألا يسترسل التاجر فى الغبن ولو رضى المشترى لأن هذا المشترى قد أمن له وفى حديث الرسول ﷺ « غبن المسترسل — الذى أمنك — حرام » ولأن هذا الغبن يناقض الهدف الأصلى من التجارة فى الاسلام بأن تكون للتيسير على المجتمع لا استغلاله .

ويوصى الرسول بالسماحة فى الاقتضاء أى استيفاء الثمن وسائر الديون فيقول « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » ويقول عليه السلام « اسمح يسمح لك » كما يقول « من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل الدين صدقة » .

كما يوصى الرسول ﷺ المدين أيضا بالاحسان فى توفية الدين فيقول « خيركم أحسنكم قضاء » .. ولذلك كان يرى الفقهاء أن الاحسان فى القضاء بأن يمشى المدين الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه .

وليعقد المدين النية على السداد وليبادر اليه ولو قبل وقته وان عجز فليذكر وعد الله على لسان نبيه ﷺ : « من أدان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » .. فالله فى عونه حتى تمام القضاء .

« اسمح يسمح لك » فالسماحة هى الأساس فى كل معاملات الاسلام فعلى التاجر ألا ينساها أبدا ولا يتعنت فى بيعه ان استقاله مشتر من صفقة لأنه لن يستقيل الا متندم مضطر لظرف قد يكون طارئا غير منتظر .. والبائع رابح على كل حال لأن الرسول ﷺ يؤكد ذلك بقوله : « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » .

والتاجر المسلم عليه أن يذكر الله فى عمله ولا يلهيه البيع عن ذكر

---

(١٠) احياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٨١ ويرى الامام ان الرضا بقليل الربح من الاحسان الواجب لقوله تعالى : « **وأحسن كما أحسن الله اليك** » (القصص : ٧٧) . وقوله : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » (النحل : ٩٠) .

الله فيتقى الشبهات ويبعد بنفسه عن المعاملات التى يشوبها الحرام ولا يتعامل مع فاسق أو ظالم لأن هذا التعامل يقوى شوكة الفاسق ويعينه على فسقه والرسول ﷺ يقول : « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام .. » ،« **وما عند الله خير وأبقى** » (١١) .

لقد كان هذا بعض ايمان التاجر المسلم الذى وعى دينه والذى كان قدوة فى العالمين فانتشر بفضله الاسلام فى ربوع العالم شرقا وغربا بغير سلاح بل بدعوة الى الصلاح والاصلاح .

* * *

● **الأسس الاسلامية للتجارة :**

يقول تعالى فى كتابه العزيز : « **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من أتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم** » (١٢) .

ويقول جل شأنه وهو العليم بخلقه : « **فمن أتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** » (١٣) . لأن هدى الله خير الهدى وهو سبيل الرشاد وفيه جلب مصالح العباد ودرء المفاسد .

كما يقول سبحانه : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » (١٤) وفى هذا القول الكريم المبدأ الأعلى والمقصد الأسمى الذى يتوج نظام الاسلام .. مبدأ التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به وفى منع ما نهى الله عنه .

وهذا التحديد يستفاد من قوله تعالى : « **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** » .. الآية وفيها « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** » (١٥) .

قال الطبرى « ومعناها أى تمسكوا بدين الله الذى أمركم به وعهده اليكم فى كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم

---

(١١) القصص : ٦٠ .
(١٢) المائدة : ١٥ ، ١٦ .
(١٣) طه : ١٢٣ .
(١٤) المائدة : ٢ .
(١٥) آل عمران : ١٠٣ ، ١٠٤ .

لأمر الله « **ولتكن منكم أمة** » جماعة « **يدعون الى الخير** » أى الاسلام وشرائعه التى شرعها الله لعباده » .

فهذه الآية الكريمة تتضمن عناصر التحديد السابق ذكرها :

١ — فعنصر الجماعة والتضامن والتوحد يستفاد من قوله تعالى: « **ولتكن منكم أمة** » .

٢ — وعنصر تماسك هذه الأمة على مبدأ واحد يستفاد من قوله : « **واعتصموا بحبل الله جميعا** » والاعتصام هو الامتناع والاحتماء . وحبل الله أى سببه وهو عهده أو كتابه وقيل يعنى الجماعة لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « ستفترق أمتى على اثنتين وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة ، قيل : ما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة . وتلا هذه الآية » .

٣ — موضوع هذا التضامن وهو الدعوة الى الخير أى الاسلام وشرائعه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١٦) .

« **ومن أجل ذلك** فان الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس فى تحقيق مصالحهم الخاصة وانما الهدف اقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة . فاذا قام فرد بالاتجار مثلا فان مقصوده من ذلك لا يجب أن يكون غرض الربح فحسب (١٧) كما هو الحال فى القانون التجارى الحديث وعرف حرية التجارة .. بل يجب أن يكون مقصده أولا جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظا لضروراتهم ودفعا للمشقة عنهم وتيسيرا لحياتهم . ومن ضمن هذه المصالح التى يقصدها : أن يسعى لرزقه صيانة له وحفظا لأسرته ، فالقصد العام مقدم على القصد الخاص فى الشريعة وقصده نفع نفسه فرع من قصده النفع العام وذلك من شأنه أن يرتب الكثير من النتائج اذا تعارضت مصلحته الخاصة ومصالح المسلمين ومن شأنه أن

---

(١٦) المشروعية فى النظام الاسلامى ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٢٠ .

(١٧) التجارة فرض كفاية لان الحرف لو تركت لبطلت المعايش وهلك الخلق وبهذه النية يكون للتاجر الثواب على عمله الدنيوى .

يبرز العنصر الأخلاقى فى المعاملات ويضعه فى المقام الأول مثل التزام الصدق وحسن المطالبة وحسن الوفاء واعتبار القرض قربة الى الله وغير ذلك من الدوافع التى لا يستقيم تطبيق الشريعة الا باعلائها »(١٨) وهذا الأمر مختلف تماما عن نظيره فى القوانين الحديثة التى تقوم على تقديس المصلحة الخاصة وتطلق المنافسة وبالتالى حرية الاستغلال تحت شعار حرية الارادة و « العقد شريعة المتعاقدين » المقرر فى القانون المدنى فى كثير من الدول والذى يفتح الطريق واسعا أمام استغلال القوى للضعيف لأن المساواة الاقتصادية مستحيلة بين العاقدين فى كثير من العقود والظروف ولذلك يخضع الاسلام العقود لشروط مقيدة الى حد كبير بخلاف النظم العصرية التى تحل المصلحة الاقتصادية فى المحل الأول •

فليس للناس أن يبرموا من العقود ما شاءوا أو يشترطوا من الشروط ما شاءوا لأن الشريعة لم تترك أوضاع التعامل بلا قيود وحدود بل هى فصلت فيها تفصيلا يجعل عقودها وشروطها مقررة طبقا للشريعة الاسلامية وليس للارادة حرية فيها الا أن تنطوى تحت نظام عقد من العقود الشرعية وترتضى أحكامه •

والله يأمر فى كتابه بالاحسان ، والاحسان هو أن يرى الانسان ربه فى كل عمل يقوم به فان لم يكن يراه فان الله يراه فاذا أيقن الانسان ذلك أتقن عمله ظاهرا وباطنا وارتفع به الى أعلى درجات الاتقان •

والتجارة عمل بل من أهم الأعمال فى المجتمع لأن تسعة أعشار الرزق فى التجارة كما يقول المصطفى ﷺ وهى وظيفة خطيرة فالتاجر الذى يجلب السلع الى السوق ليوفر للشعب حاجياته ويرخص أسعارها يدفع الضرر عن المجتمع ويحقق مصالح العباد ويقوم بدوره الاسلامى فى جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق التضامن الذى أمر به الله بين عباده المخلصين •

---

(١٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٥ .

ولذلك عنى الاسلام بهذا الركن الخطير من مقومات الاقتصاد الاسلامى ووضع له القواعد الضابطة والشروط التى تكفل استقامته لأنه « من لم يبال من حيث كسب لم يبـــال الله من أى باب من الأبواب ألقاه فى جهنم » كما قال رسول الله ﷺ .

وحتى لا نكون ممن وصفهم الرســـول عليه السلام « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » .. علينا أن نرقب هذه الضوابط والشروط فى معاملاتنا التجارية .

وأول الشروط التى اشترطها الاسلام فى عروض التجارة أن تكون فى مال متقوم وهو ما حيز وجاز الانتفاع به فى حال الســـعة والاختيار ـــ أى بغير اجبار ـــ مثل النقود والعروض والأرض .

وغير المتقوم هو ما لم يتوفر فيه أحد الأمرين : الحيازة وجواز الانتفاع به .. وعلى هذا الشرط تكون الخمر والخنزير فى حق المسلم غير متقوم لعدم جواز انتفاعه بهما لأن الشارع حرمهما على المسلمين فى غير حال الاضطرار التى لا تبيح للمسلم أن يتناول منهما الا بقـــدر ما يدفع الهلاك عن نفسه .

والخمر والخنزير مال متقوم فى حق الذمى لجواز انتفاعه بهما وبيعهما لذمى أى يصلح كل منهما لأن يكون محل معاوضة مالية بين غير المسلمين (١٩) .

وكذلك يمنع فقهاء المسلمين بيع كل شىء علم أن المشترى قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو بيع أرض لتتخذ خمارة أو عنبا لمن يعصره خمرا أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا أو بيع طعـــام لأهل الحرب (٢٠) أو بيع صحيفة أو كتاب يفســـد عقيدة المسلم أو يشيع الفساد فى الأمة الاسلامية .

ومثله بيع الصور المثيرة التى تحرك الشهوة لدى الشباب فيسعى الى افراغها من طريق حرام بينما الرسول ﷺ يقول : « من استطاع

---

(١٩) مختصر المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ص ٥ .

(٢٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٢٠ .

منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » .

فالصحيفة المنحرفة والكتاب المفسد والصور العارية تعتبر بالنسبة للمسلم مال غير متقوم لأنه مال لا يجوز للمسلم الانتفاع به ومن ثم تحرم التجارة فيه .

وكل غش فى التجارة محرم لأن الرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » ، وكذلك بيع كل ما فيه خصومة [٢١] مثل المسروق أو المغصوب لأن الاسلام يريد المجتمع المتعاون المتحاب لا المجتمع الذى تقتله الفتن وتمزقه المنازعات .

كما حرص الاسلام على أن تكون للمجتمع المسلم شخصيته المستقلة وساعات الاجتماع المنتظمة التى يتدارس فيها المسلمون أحوالهم وشئونهم وهناك حدود دنيا لذلك منها فريضة الجمعة التى تجمع أهل القرية أو الحى فى مسجد واحد ليلتقوا بامامهم أو حاكمهم . من أجل هذا حرم البيع فى تلك الساعة بعد نداء المؤذن لقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » [٢٢] .

واذا علمنا أن كثيرا من فقهاء المسلمين لا يرى الربا فى فوائد النقود فقط بل الربا فى نظرهم كل زيادة بلا مقابل من عمل أو سلعة لوضح لنا أن كثيرا من أنواع العقود التى يجرى عليها التعامل حاليا فى أسواق التجارة وتقرها قوانين الانسان قد خالطها الربا الذى حرمه الاسلام لا سيما ربا الفضل .

والربا كما عرفه علماء المسلمين نوعان :

١ — ربا الفضل . ٢ — وربا النسيئة .

وربا النسيئة هو الصيغة الشائعة والتى عرفت فى الجاهلية عندما

---

(٢١) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٨٧ .

(٢٢) المرجع السابق ص ١٠٦ والآية من سورة الجمعة : ٩ .

يحل الدين ويعجز المدين عن السداد فيقول له الدائن « تقضى أو تربى » ؟ أى تدفع ما عليك أو تزيدنى أن أمهلتك . . وهـو موضوع أبحاث مستفيضة وقد أفردنا له بابا مفصلا فى كتابنا « مقومات الاقتصـاد الاسلامى » .

أما ما يهمنا الآن فى أسس التجارة الاسلامية فهو ربا الفضل — والفضل هو الزيادة — الذى أوضحه للمسلمين مبلغ شريعة الله محمد ﷺ فى قوله :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشـعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »(٢٣) .

وفى رواية أخرى « يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

وربا الفضل فى رأى الاسلام لا يختلف عن ربا النسيئة الا فى أن ربا الفضل هو استغلال لجهل الناس بينما ربا النسيئة هو استغلال لعجز الناس عن سداد الدين وقت حلوله .

ونقصد بجهل الناس هو قبولهم ما يوهمهم به التاجر عند المبادلة من وجود تفاوت فى نقاء الكميات المتبادلة من السلعة أو فى جودتها .

واذا علمنا أن السلع التى وردت بحديث رسول الله ﷺ كانت من السلع النقدية المعروفة فى جزيرة العرب — أى التى تستعمل بدلا من النقود — لأدركنا الحكمة من التشديد على المساواة عند التبادل حتى لا يفتح الباب للربا فى المعاملات التجارية غير الآجلة .

وقد نص حديث الرسول ﷺ على عدم التفاوت تيسيرا للمعاملات وحماية للأميين ومن لا يحسنون الاتجار أو معاملة الأسواق .

يؤيد هذا ما روى عن أبى سعيد الخـدرى قال : جاء بلال الى رسول الله ﷺ بتمر برنى فقال له رسول الله : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ

---

(٢٣) رواه البخارى .

فقال النبى عند ذلك « أوه ، عين الربا ، لا تفعل • ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » (رواه البخارى ومسلم والنسائى) • والتمر البرنى أجود أنواع التمر كما يقال وربما كان تأوه النبى ﷺ مبالغة فى الزجر أو تألما من سوء فعل بلال أو فهمه والله أعلم (٢٤) •

وفى هذا الحديث يرشدنا الرسول الكريم الى الطريق القويم لتجنب ربا الفضل وهو أن يبيع ما يظنه رديئا بنقود معدنية أو بسلعة أخرى نقدية ثم يشترى بثمنه ما أراد من النوع الجيد أى ادخال وسيط آخر للمبادلة لتقدير النسبة التى ينبغى أن يتم بها تبادل نوعى التمر — مثلا — بدلا من التوصل اليها مباشرة عن طريق المساومة كما فعل بلال رضى الله عنه ، وبعبارة أخرى ادخال مقياس مستقل يتوصل به البائع والمشترى الى نسبة عادلة للتبادل •

وهكذا مكن الشارع الحكيم ميكانيكية السوق من القيام بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب أن يتم على أساسها تبادل الجيد والردىء من التمر • وتم اعطاء فرصة لميكانيكية السوق لكى تعمل بواسطة السلعة النقدية الجديدة التى أدخلت فى العملية فأدت الى شطرها الى عملتين مستقلتين واحالتها الى بيع منفرد وشراء منفرد ، وأبعدت شبح الغبن عن العملية •

والهدف الأسمى وراء ذلك هو التنبيه الى أن الغش ممحقة للبركة وأن ما أخذ نتيجة للتحايل غير المشروع أو المساومة غير المتكافئة وكان أكثر مما يستحقه البائع هو ربا لعن آكله •

* * *

● **الحسبة :**

لقد اهتم الاسلام بتنظيم العقود وشروطها لتنظيم المعاملات بين الناس لكن الأمر لا يقتصر فى المعاملات على ما يجرى بموجب العقود

---

(٢٤) الشرح الصغير لمذهب مالك — ج ٣ ، المرجع السابق .

المدونة فقط بل أن أغلب التعامل اليومى لا سيما بين أفراد الشعب البسطاء فى قضاء مطالب الحياة وضروراتها اليومية لا يتم بعقود بل بأعراف يرى الاسلام وجوب عدم تجاوزها ما وضع للتجارة من آداب وقوانين وعدم تعديها ما أحل الله للعباد •

لذلك كانت وظيفة الحسبة من أول الوظائف الادارية التى عرفها النظام الاسلامى وكان الاشراف على الأسواق من أهم واجبات المحتسب لدعم آداب التعامل الاسلامى بين الناس وتثبيت أركانه • وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم » أى يبعث المحتسب ليمنع التجار من مثل هذا الشراء حتى يتيح الفرصة للبدو أن يحضروا الى السوق ويعرفوا حقيقة السعر فلا يقع البدوى فريسة لجشع تاجر •

وقد تطور نظام الحسبة وأصبح من أهم وظائف الدولة الاسلامية الادارية وحددت وظائفه فى بعض الامارات الاسلامية فى :

١ — المحافظة على الآداب فى الأماكن العامة كالأسواق والحمامات والكتاتيب •

٢ — مراقبة الموازين والمكاييل •

٣ — مراقبة أسعار الحاجيات فى الأسواق •

٤ — المحافظة على الصحة العامة بمراقبة الخبازين والجزارين وباعة الأطعمة ومياه الشرب التى يحملها السقاءون •

٥ — تسجيل المواليد والوفيات •

٦ — النظر فى استحقاقات الورثة وأصحاب التركات •

٧ — الفصل فى المنازعات التى لا تحتاج الى العرض على القاضى •

٨ — الاشراف على الشئون الخاصة بتموين الجيش [٢٥] •

---

(٢٥) القاموس الاسلامى ، لاحمد عطية الله ، ج ٢ ، ص ٧٧ •

والحسبة ولاية والأصل أن جميع الولايات فى الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فان الله تعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسل والمؤمنون قال تعالى : « **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** » (٢٦) .

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما السبيل لتحقيق المقاصد الشرعية التى ترمى الى التضامن بين جماعة المسلمين لتنفيذ ما أمر الله به وما نهى الله عنه سواء بتنفيذ ما جاء فى الكتاب والسنة أو بجلب المصالح ودرء المفاسد حتى يكون المسلمون كما وصفهم الله تعالى فى قوله : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » (٢٧) .

والمحتسب — كصاحب ولاية — يكون بمنزلة الأمين المطاع كما يجب عليه العدل فى ولايته يتحرى الصدق فى كل الأخبار لأن الرسول ﷺ يقول : « عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

والمحتسب — كصاحب ولاية — أساسها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من أفضل الأعمال وأصلحها فلا بد أن يكون عمله خالصا لله وعلى هديه وهدى رسول الله .

والعمل الصالح فى الاسلام هو ما أريد به وجه الله تعالى لأن الله لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه وحده والنبى ﷺ يقول : « يقول الله أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا برىء منه وهو كله للذى أشرك » (٣٨) .

---

(٢٦) الحسبة . لابن تيمية . ص ٩ — والآية من سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢٧) التوبة : ٧١ . (٢٨) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٨٤ .

والعمل الصالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون وهو الحسن وهو البر وهو الخير .

ولا بد فى عمل المحتسب من الرفق فالنبى ﷺ يقول : « ما كان الرفق فى شىء ألا زانه ولا كان العنف فى شىء الا شانه » كما قال عليه السلام « ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف » .

كما أن عليه أن يتحلى بالصبر والعلم والله تعالى يقول : **« واصبر وما صبرك الا بالله »** [٢٩] .. والرسول ﷺ يقول : « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه » .

أما واجبات المحتسب فى حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كثير منها :

١ ــ أمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ومعاقبة المتخلف بغير عذر بالضرب والحبس ، ومراقبة الأئمة والمؤذنين ، وله أن يستعين فى ذلك بوالى الحرب أو الحاكم .

٢ ــ الأمر بالجمعة والجماعات وصدق الحديث وأداء الأمانات والنهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف الكيل والميزان والغش فى الصناعة أو البيع .

قال تعالى : **« ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »** [٣٠] وقال جل شأنه : **« ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما »** [٣١] .

٣ ــ مكافحة الغش لا سيما بكتمان العيوب وتدليس السلع كأن يكون ظاهر السلعة خيرا من باطنها لأن الرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » .

---

(٢٩) النحل : ١٢٧ .
(٣٠) المطففين : ١ ــ ٣ .
(٣١) النساء : ١٠٧ .

٤ — مكافحة العقود المحرمة التى يشوبها الربا والميسر والغرر .

٥ — مراقبة الأسعار والاحتكار فيجبر من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة على بيعه للناس بقيمة المثل ويمنع الاحتكار من مجموعة التجار اذا قصد به رفع السعر الى حد الارهاق أو قصد به بخس ثمن ما يشترونه من المنتجين الى أقل من ثمن المثل المعروف .

وللمحتسب أن يلجأ الى عقوبات مختلفة لأداء واجبه ولحفظ الثقة فى المعاملات وهو ما تسعى اليه الدول اليوم لتحفظ للورقة التجارية قيمتها ولخلق الائتمان النظيف فى سوق المال .

ومن هذه العقوبات :

١ — الضرب على ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو رد المغصوب أو أداء الأمانة الى أهلها .

وله أن يضرب المخالف مرة حتى يؤدى ما عليه أو يفرق الضرب عليه يوما بعد يوم .

٢ — التعزير بالعقوبات فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد لما ورد عن النبى ﷺ من الأمر بكسر دنان الخمر وأخذ شطر مال مانع الزكاة .

وما ورد عن عثمان بن عفان من تحريق المصاحف المخالفة للامام .

وأمر عمر بن الخطاب بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد أن يحجب عن الناس فأرسل اليه محمد بن مسلمة فحرقه .

وما فعله عمر من اراقة اللبن الذى غش بالماء كما مزق ثوبا من حرير رآه على ابن الزبير فلما قال له الزبير « أفزعت الصبى » قال : « لا تكسوهم الحرير » (٣٢) .

٣ — التصدق على الفقراء بالطعام المغشوش بدلا من اتلافه طالما انه غير ضار بهم .

٤ — طرد التاجر الغشاش من السوق .

---

(٣٢) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٦٢ — ٦٤ .

وحسم الغش بالتعزير الفورى الرادع يبث الثقة فى الأسواق ويطهرها من المنحرفين •

وقد بلغت الأسواق فى ظل هذا النظام الاسلامى شأوا عظيما من التنظيم وذلك بسبب صيغة الحياة الاسلامية التى تربط دائما بين العمل والعبادة وبين الحياة والجزاء الباقى فى الآخرة فى ظل الايمان بعقيدة واحدة تنشىء فكرا موحدا يؤدى الى وحدة الفهم ووحدة الوسائل ووحدة العادات •

لذلك كانت الأسواق الاسلامية وحدات نظامية يسودها النظام المستقر والعرف المحترم وتجرى المعاملات فيها بثبات واستقرار وكانت الحرف والتجارات فى الغالب متمركزة فى أسواق معينة وما زال أثر ذلك مشهودا فى أسماء سوق المغربلين والنحامين والصاغة وسوق السلاح وغيرها بمدينة القاهرة •

وكان لكل طائفة شيخ يرعى شئونها ويقضى فى منازعات أفرادها ويطرد المماطلين حتى لا يعرقلوا التعامل ويسلبهم ائتمانهم والثقة فيهم ويساعد المجدين ويضمهم وكان للشيخ نقباء وعرفاء •

وقد أثبت هذا النظام الطائفى قوة ومتانة فى الرابطة بين أصحابه وروح التعاون التى تسود السوق حتى أنه عند انهيار الحكم فى بغداد وفساده فى مصر أيام المماليك بقى الرخاء والازدهار التجارى وظل الشعب على قدرته وحيويته •

وكان لكل سوق محتسب له معاونوه ويقوم الصالحون من الناس بالحسبة تطوعا واختيارا مما أدى الى ضبط النظام وازدهار التجارة وهو ما يشهد بدقة الأحكام الشرعية وعظمة النظم الاسلامية وبثبات التعامل ونموه فى ظل نظام الحسبة الأخلاقى والادارى [٣٣] •

* * *

(٣٣) البخارى المفسر ، لمصطفى كمال وصفى ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

● **التســـــعير :**

الرحمة فى الاسلام أساس الايمان وعـــلامته لأنها دليل تأثر الضمير بالدين وتغلغله فيه كما هى شاهد الروح الانسانية التى لا دين بغيرها فى عرف الاسلام الذى يبنى مجتمعه على المحبـــة والتراحم والتعاون بين الناس •

ومع ذلك فالاسلام فى تشريعاته يهتم أولا بالاقناع الوجدانى ويقف بتكاليفه عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس ثم يخاطب الوجدان للاقناع بالتكاليف وللسمو فوقها ما استطاع ليرتفع بالحياة الانسانية فى مدارج الرقى •

لذلك يقدر الاسلام غريزة حب الذات وحب المال ويقرر أن الشح حاضر فى النفس الانسانية لا يغيب : « **وأحضرت الأنفس الشح** »(٣٤) فيعالج ذلك علاجا نفسيا عميقا يحتوى على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع حتى يصل الى الدرجة التى يطلب فيها الى هـــذه الأنفس الشحيحة أن تجود بما تحب فيقول تعالى فى سورة آل عمران « **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** »(٣٥) وبذلك يصل الى غاية البذل وأعظم الكرم والعطاء الذى يرفع انسانية الانسان ويقيم التوازن الاجتماعى فى مجتمع متعاون سليم •

ويبدأ الاسلام علاجه النفسى السامى الطويل بغرس بذور الرحمة فى النفوس فيقول الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى ترحموا » قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم » قال : « انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » •• رحمة خالصة حتى من عصبية الدين بل رحمة تشمل كل من تنبض فيه الحياة •• قال نبى الاسلام الكريم : « بينما رجل يمشى فى الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيه فشرب ثم خرج ، واذا بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان منى • فنزل

---

(٣٤) النساء : ١٢٨ • (٣٥) آل عمران : ٩٢ •

البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى • فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له » فقالوا : يارسول الله ، وان لنا فى الأنعام لأجرا ؟ فقال : « فى كل كبد رطبة أجر » •

فالبشرى للمخبتين الطائعين لله الذين ينفقون من أموالهم لرضا الله : « **وبشر المخبتين • الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** » (٣٦) • لأن الانفاق ابتغاء وجه الله هو من أسمى معانى التراحم فى مجتمع الاسلام •

والتاجر المسلم عضو فى هذا المجتمع ومن واجبه أن يتذكر دائما أن كل عمل المسلم يجب أن يتوجه به الى الله وأن يجعله خالصا لوجهه فلا تطغى على عمله صورة الربح بأى وسيلة وبأعلى نسبة ممكنة فينسى الرحمة التى هى أساس الاسلام ويضع مكانها فى قلبه الشح والطمع •

والتسعير يطلق فى أعراف التجارة المعاصرة ويقصد به أمران : الأول تحديد أسعار البيع بمعنى منع المساومة ، والثانى تدخل الدولة — السلطان — لتحديد الأسعار التى يجرى عليها التعامل فى الأسواق وهو المعروف « بالتسعير الجبرى » أى فرض تقدير القيمة على ارادة التعامل بين الأشخاص •

فبالنسبة للنوع الأول — منع المساومة — فقد أخرج ابن ماجه فى سننه أن امرأة قالت « يا رسول الله ، انى أبيع وأشترى فاذا أردت أن أبتاع الشىء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد واذا أردت أن أبيع الشىء سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال لها : لا تفعلى ، اذا أردت البيع والشراء فاستامى بما تريدين » وبذلك يكون قد نهاها عن أن يكون لها ظاهر وباطن مختلفين وحتى لا تكون خدعة فى البيع والشراء (٣٧) وذلك مما يوفر على المجتمع

---

(٣٦) الحج : ٣٤ ، ٣٥ .

(٣٧) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٣ •

الجهد الضائع فى المساومة وما تجره من خلافات ومشاكل وانعدام الثقة بين الناس لا سيما وأن القلة هى التى تحذق المساومة .

أما الأمر الثانى فقد رأينا فى باب الحسبة نوعا من تدخل الدولة لتنظيم أسواق التجارة فى الاسلام وقد كان من واجبات المحتسب التدخل للحد من جشع التاجر سواء أكان مضاربا على صعود السعر لاستغلال المستهلك أو مضاربا على النزول للاضرار بالمنتج .

والأصل أن التجارة فى الاسلام تأدية خدمة للمجتمع وقد حبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل رفع الجالب الى السوق الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه السلام « أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله » .

ويقول الامام الغزالى « البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار وفى الحديث : « غبن المسترسل (أى الذى أمنك) حرام » [٣٨] .

ويقول الدكتور اسماعيل شحاتة : « الثمن العادل هو الذى لا يكون مجحفا بحق البائع أو المشترى ويكفل تحقيق العدالة لجميع الأطراف سواء تحدد بقوى العرض والطلب فى السوق أو اضطر الحاكم لتحديده بالتدخل وبالتسعير الجبرى بشرط أن يتحدد على أساس التكلفة الاقتصادية الحقيقية ، ومشورة أهل السوق » [٣٩] .

---

(٣٨) احياء علوم الدين للغزالى ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٣٩) مجلة البنوك الاسلامية ، العدد ٣٧ ، ص ٥٠ .

بينما ذهب بعض العلمـاء الى عدم جواز التسعير على النـاس استنادا الى ما رواه أنس بن مالك من « أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال : ان الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال » •• والى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجـارة عن تراض منكم** » (٤٠) •• والى ما رواه أبو هريرة عن أحمد وأبى داوود رضى الله عنهم قال « جاء رجل فقال : سعر ، فقال : بل أدعو الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » •

فاذا كان الله هو المسعر حقا لأنه هو المنعم وهو الرزاق ولو شاء لأفاض من نعمه على الخلق كلهم لكن هناك عوامل قد تؤثر بقدر من الله فى الانتاج بالزيادة أو النقص — مثل الآفات الزراعية أو نقص أو زيادة الأمطار — فيكون الأصل فى الاسلام هو حرية السوق أى ترك تحديد السـعر لقانون العرض والطلب بشرط توافر عنصر المنافسـة الحقيقية والعوامل الطبيعية لهذا القانون وبشرط :

(أ) مراعاة قاعدة الاسلام الأصلية « لاضرر ولا ضرار » •• فمع الحرص على مصلحة المستهلك — المشترى — تجب مراعاة مصـلحة البائع أو المنتج حتى لا تفقد حوافز الانتاج والنشاط الاقتصادى لأن فى ذلك اضرارا بمصلحة الجماعة أيضا •

(ب) عدم وجود انحراف فى توجيه الأسعار •

فاذا أظلت الأمة ظروف غير طبيعية كالحروب والمجاعات أو وضح لولى الأمر وجود انحرافات فى السوق كعمل مجموعة من التجـار لاحتكار صنف من الأصناف أو اغلاء الأسعار طمعا فى ربح غير مشروع فقد وجب التسعير وهو ما يجيزه الشرع ، لأن الذين استندوا الى حديث رسول الله ﷺ فى تحريم التسعير سارعوا الى ظاهر لفظـه وبنوا عليه هذا التحريم • مع أن الحديث الشريف كما رواه أنس ورواه

---

(٤٠) النساء : ٢٩ .

أبو هريرة لم ينه عن التسعير ولم يقل لا تسعروا ، أو لا يحل لكم التسعير ، وانما قال : « ان الله هو القابض الباسط » وقال : « أدعو الله » فالمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الخالق للنعم جميعا ولو شاء لقاض بها على كافة الخلق فى كل مكان • وليس معنى هذا أنه يرضى لعباده الاحتكار أو أن يضيق بعضهم على بعض استغلالا وطمعا فهذا اعتداء منكر نهى عنه وحرمه : **« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »** •• بل ان الاسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة الى ملكية الغير : **« ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا »**(٤١) ويقول النبى ﷺ « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » ••• والذى يستبيح لنفسه اغلاء السعر على الناس بغير حق ولا عدل ، انما يأكل أموالهم بالباطل ويعتدى على ملكيتهم أو يحرمهم من طيبات ما أحل الله (٤٢) •

نرى من ذلك أن الرسول ﷺ ترك الأمر لحكم القواعد العامة واجتنب الأمر بالتسعير فى أحاديثه كما اجتنب النهى عنه وانما قال : « بل أدعو الله » •

ولو أن الرسول عليه السلام أباح التسعير بنص صريح ولم يتركه لحكم القواعد العامة القاضية بالنهى عن المنكر وردعه وبأن الضرر يزال ولا ضرر فى الاسلام فربما أتاح ذلك لبعض الأشرار أو الجهلاء أو ذوى الأغراض من الحكام أن يقيدوا حرية التجارة فى غير محل وأن يخنقوها بالتسعير فى غير ضرورة مما قد يؤدى مثلا الى رأسمالية الدولة ، والدولة اذا تحكمت ظهر أشد أنواع الاحتكار خطورة • لكن الحكمة النبوية الملهمة تمثلت فى التذكير بحساب الله فى هذه المسألة والحث على تقواه وخشيته •

والامام ابن قيم الجوزية يرى : أن حديث : « ان الله هو المسعر القابض الباسط » ليس حجة على منع التسعير مطلقا ويقال لمن احتج به : هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا

---

(٤١) طه : ١٣١ .

(٤٢) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ٢٥ .

امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه وأنه ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك .
وأورد ابن القيم حديث العتق الذى سبق أن أورده ابن تيمية وقرر أن هذا الحديث « صار أصلا فى أن ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وصار أصلا فى أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن وصار أصلا فى جواز اخراج الشىء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما فى الشفعة » .

وينتهى ابن القيم من ذلك الى انه « اذا كان الشارع يوجب اخراج الشىء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذى أمر به ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير » (٤٣) .

بل ان الامام ابن القيم يذكر فى كتابه : « الطرق الحكمية » أن « لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ومن اضطر الى طعام عند غيره ، ولا يحتاج اليه كان له أن يأخذه بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه له بقيمة المثل ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة المثل ، وذلك دفعا لضرر المحتاج وفى الوقت نفسه لا ضرر على المالك ولا ضرار ، ومن اضطر الى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه الا بالربا فأخذه منه بذلك فلم يعطه الا رأس المال جاز ، ولو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس اليها وغالوا فى سعرها فللحاكم أن يسعر ، وأن يلزم بقيمة المثل وأن يبيع عليهم وله الزام الصناع والتجار وأرباب الحرف القيام بأعمالهم بأجرة المثل » (٤٤) .

---

(٤٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٢ .

أما الأستاذ الدكتور حسين حامد فيرى أن الفتوى بجواز التسعير « انما تعد تطبيقا للنص الذى « منع من التسعير نفسه — حديث أنس رضى الله عنه موضوع البحث — ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسعير قد اجتهدوا فى استنباط مناط هذا النص وقد أداهم اجتهادهم الى أن مناط « المنع » من التسعير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار فى عهد رسول الله ﷺ جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع طائفة من التجار الذين يتحكمون فى السوق ويحتكرون أقوات المسلمين • وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير الى هذا المعنى حيث يقول الرسول عليه السلام « أنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » • فهذه العبارة تشير الى أن العلة فى ترك التسعير هى ترك الظلم وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار فاذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا فى الربح الحرام فان هذا يعد ظلما يجب على ولى الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع •

واذا أضفنا الى ذلك أن :

١ — الاحتكار محرم فى الاسلام بصريح النصوص والتسعير ضرورة لمقاومته •

٢ — التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والغش •

٣ — المصلحة تقضى بالتسعير وقد توجبه دفعا للضرر عن الجمهور (٤٥) •

وضح لنا أن التسعير جائز شرعا وواجب عند الضرورة حتى أنه يجوز نزع ملكية المحتكر جبرا عنه ومصادرتها تيسيرا على الناس فى الحصول على ما يحتاجون منها وعقابا للمحتكر على استغلاله حاجة الناس اليها كما يجب التسعير كلما وضح أن حاجة الناس لا تندفع الا به كما يقول ابن تيمية •

---

(٤٥) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ٣٧ و ٥٦ .

فكأن التسعير من وجهة نظر الاسلام هو الوسيلة لسد الذريعة الى الاحتكار ومكافحة الغلاء الذى ياتى نتيجة طبيعية للاحتكار .

أما كيف يتم التسعير فهذا ما يوضحه للمسلمين الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه بقوله : « يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالبائع أو المبتاع ، فيجمع الامام أهل السوق الذى يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا » (٤٦) .

أى يجتمع ممثلو المنتج والتاجر والمستهلك والخبير المحايد لوضع السعر المناسب للسلعة أو السلع المراد تسعيرها لأن الاسلام لا ينحاز الى طبقة دون أخرى والجميع فى أمة الاسلام اخوة فلا يرجح مصلحة أخ على أخيه ، ولا أظن أن هناك تشكيلا للجنة التسعير أرقى من هذا التشكيل الذى وضعه الامام على رضى الله عنه ولا أبعد للشبهة .

ويضيف ابن تيمية بعد أن أورد رأى الامام « أما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب » (٤٧) .

وفيما تقدم من أقوال أوردناها سند ابن تيمية فى هذا الرأى الذى يرمى الى المصلحة العامة فقط لأن التسعير فى الاسلام ليس وسيلة تدخل مطلقة أو سلاح تنكيل بطبقة من طبقات الأمة بل هو قيد وضعى يرد على حرية التعامل فلا يجب الا للضرورة ودفع الحرج فى مثل هذه الأحوال :

١ — عندما يحتاج الناس الى سلعة ما وقد نشأت مظنة استغلال هذه الحاجة لها فيكون التسعير علاجا لهذه الحالة وفى هذا يقول ابن تيمية « ما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب ألا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة وان ما احتاج الناس اليه حاجة عامة فالحق فيه لله » .. أى حق عام .

---

(٤٦) نظرية التوزيع ، لرفعت العوضى ، ص ١٩٣ .
(٤٧) الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية ، ص ٤٣ .

٢ — عندما يحتكر المنتج أو التاجر سلعة .. لأن المحتكر كما يعرفه ابن تيمية هو من يتعمد حبس ما يحتاج اليه الناس بغية اغلائه .

٣ — عندما يراد حصر البيع فى أناس معينين أو أجهزة محدودة ، حتى يمنع التحكم والاستغلال لأن تحديد جهات البيع فيه معنى الاحتكار وعدم المنافسة .

٤ — اذا قام التواطؤ بين البائعين ضد المشترين أو العكس .

وهذه الصورة واضحة فى « الكارتلات » الاتحادات العالمية التى تنشأ من مستهلكى البترول ضد الدول المنتجة له مثلا بقصد الاضرار بأصحاب البترول وخفض أسعاره وهو ما يحدث ضد كثيرين من منتجى المواد الأولية كما يحدث على صورة أصغر عندما يتفق تجار الريف لارخاص سعر محصول المزارعين وقت الحصاد ، والعكس هو اتفاق البائعين كما يحدث فى نفس الاتحادات العالمية لانتاج الصلب أو السيارات أو منظمة الأوبك التى تضم منتجى البترول عندما يحاولون فرض أسعار البيع على الناس ، أو داخل الدولة الواحدة عندما يحاول المنتجون استغلال الحماية الجمركية التى تمنحها لهم الدولة ضد المنافسة الخارجية لرفع الأسعار على مواطنيهم .

والقاعدة العامة فى الاسلام أن التسعير تلجأ اليه الدولة كلما كان صالح الناس ومنفعتهم العامة فيه على أساس من العدل الذى هو قوام المعاملات فى الاسلام .

لذلك يجب على ولى الأمر ألا يسرف فى فرض الأسعار الجبرية لا سيما بالنسبة للسلع التى لا يضر بالناس حرية التعامل فيها لأن فى الافراط فى التسعير تقييدا للمعاملات واضرارا بالمنتجين أو التجارة بغير خبرة أو ضرورة ملجئة ، ولأن النظام الاسلامى لا يفرض التسعير فرضا عشوائيا فى كل حالة وعلى كل سلعة وبغير حكمة وانما جواز التسعير أو وجوبه كحكم شرعى يدور مع علته وجودا وعدما . وعلته هى دفع الضرر عن الناس وتنظيم المعاملات على وجه عادل ..

ولما كان التسعير الاسلامى قد جعل لرفع الظلم فلا يسوغ أن يكون هو فى ذاته ظلما حتى لا يدعـو الى التهرب منه ومخالفته أو التوقف عن الاتجار فيما لا يحقق السعر فيه ربحا •

لهذا اشترط الامام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا الى قدر شرائهم أى أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح ونفقة الجزارة والا فانه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق •

ولهذا أعرب القاضى الباجى عن أن التسعير بما لا ربح للتجار فيه يؤدى الى فساد الأسعار واخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس وهـو ما يؤيده فيه الامامان ابن تيمية وابن القيم •

وهو ما عبر عنه جاك أوستروى فى كتابه « الاسلام والتنميـة الاقتصادية » بقوله : ان الاسلام كون مبدأ السعر الصحيح الذى يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشترى ، فالقرآن الكريم يحرم البيوع التى لا تحمل طابع التأكيد وبالتالى تحتمل الغش وزيادة السعر •• والاسلام هو نظام الحياة التطبيقية والاخلاق المثالية الرفيعة (٤٨) •

وهكذا يحرص الاسلام على أن يوفر لمجتمعه استمرار النشاط التجارى ولا يحرم العامل من ثمرة كده كما لا يسمح بالاضرار بأفراد المجتمع وذلك بأن تكون الأسعار مجزية للمنتج والتاجر ناطقة بالعدل وليس فيها شطط يضر المشترى أو المستهلك أى وفق قاعدة الاسلام الخالدة التى قررها الرسول ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » •

* * *

● الاحتكار :

يقول الحق تبارك وتعالى : « **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** » (٤٩) •

---

(٤٨) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ١١٩ .
(٤٩) البقرة : ١٤٣ .

ويقول الرسول ﷺ : « خير الأمـور الوسط » •• فالوسطية دعامة من دعائم النظام الاسلامى وهى من أهم دعامات الحيـاة الاجتماعية للمسلمين وهى مطلوبة فى كل أمر من أمور الدنيا أو العمل للآخرة •

ولذلك يرفض الاسلام فى نظامه المالى تلك الفردية المتطرفة التى يرعاها النظام الرأسمالى والتى تتجاهل حقوق الجماعة وتتيح للفرد أن ينكر مصالح الجماعة ويتناساها فى سبيل تحقيق أعلى نسبة من الربح ممكنة •

كما لا يقر الاسلام رأسمالية الدولة التى يتبناها النظام الاشتراكى والتى تضحى بحقوق الفرد وحريته من أجل مصلحة الجماعة والتى قد تتطرف الى مدى أبعد من الاستغلال الرأسمالى لحاجات المجتمع •

لكن الاسلام — فى ربطه الأبدى بين المادة والروح •• فطـرة الانسان التى فطر عليها — يدعو أفراد المجتمع المؤمنين لأن يتسامو فى دوافعهم الذاتية لأن للتضحية من أجل الاخاء الاسلامى أجـزل الثواب عند الله ولأن المسلم فى عمله انما يبتغى وجه الله أولا ويرعاه فى تصرفاته •

فيحبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل رفع الجالب الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فيقول الرسول عليه السلام : « أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالملحد فى سبيل الله » •

« ولقد نهى الاسـلام عن التغالى فى الربح وعن الفحش فى المكسب لأن قلة الربح مع كثرة البيع تؤديان الى وفرة المكسب مـع التيسير على المسلمين وكان على بن أبى طالب يدور فى سوق الكوفة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » (٥٠) والرسول ﷺ يقول : « من جلب طعاما فباعـه بسعر يومه فكأنما تصدق به » •

---

(٥٠) الاسلام والاقتصاد ، لاحمد الشرباصى ، ص ٩٣ ، ٩٤ ..

واذا كان الجالب مجاهدا فى سبيل الله — كما جاء بالحديث الشريف — لانه يرفع الحرج عن الناس وييسر لهم أمور معاشهم فان المحتكر خارج على دين الله كافر بنعمة الاسلام كما يقرر الرسول ﷺ فى نفس الحديث .

والاحتكار فى نظر الحنفية هو « شراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء أربعين يوما ، وعند الشافعية شراء القوت فى وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى أن الاحتكار هو حبس الشىء انتظارا لغلائه وهو الأمر المرادف للامتناع عن البيع » (٥١) .

ويرى الدكتور محمد سلام مدكور فى كتابه « الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه » : « أن الاحتكار المحظور فى الشريعة الاسلامية هو حبس أى شىء تشتد حاجة الناس اليه ويستعملونه فى حياتهم ويتضررون من حبسه عنهم ويستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحبس نتيجة شراء أو اختزان وأن يكون الشراء من مصر أو غير مصر وأن يكون ذلك الشىء طعاما أو غير طعام ويشمل ذلك ما اشتراه فى وقت الغلاء أو اشتراه فى وقت الرخص ليرفع سعره ويغليه على الناس عند الضيق والاحتياج » وهو ما يتفق مع قول أبى يوسف « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن الاحتكار واظهار بشاعة جريمته كثيرة نذكر منها :

« من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

« بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح » .

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء» .

---

(٥١) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى . ص ٥٧ . ٥٨ .

والاسلام يحارب الاحتكار لما فيه من اهدار لحرية التجارة الصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر ويقتل روح المنافسة التى تؤدى الى الاتقان والتفوق فى الانتاج •

وقد رأينا بعض المحتكرين يلجأون الى اتلاف فائض انتاجهم لرفع الأسعار كما حدث فى البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه وكم رأينا صيدليات تحتكر الأدوية وتمنعها عن المرضى الذين يعانون من آلام أمراضهم ودافعها الى الاحتكار الجشع والسعى وراء كسب حرام والاتجار فى آلام البشر الذين يموتون فى سبيل أن تزيد أرباح المحتكر •

ان الاحتكار جريمة ضد الانسانية تستوجب الطرد من حظيرة الله ولذلك قال الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » لأن المحتكرين — كما يقول جون آيز أستاذ الاقتصاد فى الجامعة الأمريكية — « تائهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون الوسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة •

« وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة الى مزيد من البيان وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار — الظاهر والخفى — فى أكثر ميادين الانتاج العالمى وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من ثلثى سكان الأرض ولا زالت جهود الأمم المتحدة — العناصر الطيبة فيها — تتوالى وتتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل » (٥٢) •

---

(٥٢) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩١ ، ٩٢ .

ان التحريم الاسلامى للاحتكار يسرى على كل أنواعه المحلى والعالمى لأن هدف المحتكر واحد وهو التحكم فى ضرورات الناس •

وقد اتخذ الاحتكار الدولى فى العصر الحديث صورا رهيبة لا سيما بعد ما تحقق من تطور فى أساليب الانتاج أدى الى قيام المشاريع الضخمة التى يعجز الأفراد عن القيام بها ثم النظرة المادية البحتة للاقتصاد وترك الحرية المطلقة للملكية بغير حدود •

وقد استعاضت الشركات الكبرى عن المنافسة فى سبيل الاجادة وخفض الأسعار لصالح البشرية بهذه الصور البشعة من أنواع الاحتكار فرأينا :

١ — نظام الشركة القابضة « Holding Company » التى تقوم بشراء معظم الأسهم فى الشركات الأعضاء •

ولنقل انها شركات سيارات — على سبيل المثال — وبذلك يكون لها سلطة تحديد الأسعار فى جميع شركات السيارات فى عدة دول أو فى دول العالم كله •

٢ — الاندماج وهو اتحاد شركتين أو أكثر فتشترى احدى الشركات جميع أسهم الشركات الأخرى فلا يصبح فى الوجود الا شركة واحدة تحتكر السلعة التى كانت تنتجها الشركات المندمجة وتقضى على المنافسة •

٣ — اتحاد الثمن « Price Agreement » وفى هذا النوع من الاحتكار يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو تحديد كمية الانتاج ليحصلوا على أعظم ربح وقد يكون هذا الاتفاق شفوى لكنه احتكار واحتكار غير مركز فى هيئة واحدة •

وهناك أنواع أخرى من الاحتكارات كشفت عنها لجنة التجارة الاتحادية فى الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت كل الوسائل القانونية هناك عن التغلب عليها أو الحد من سلطانها واستغلالها وانحرافاتها »[٥٣] •

---

(٥٣) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ، بحث محمد عبد الله العربى ، ص ٢٦١ .

ولا شك أن حرب التجويع التى تشنها بعض الدول الاستعمارية المنتجة للسلع الغذائية كمنع القمح عن مناطق المجاعة أو الذرة هو من سبيل الاحتكار الذى حرمه الاسلام .. انه احتكار يقطع الأواصر الانسانية ويحارب الرحمة ويزرع الأحقاد بين بنى الانسان .

أين هذا من موقف المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها عام الرمادة يوم أن أصاب القحط الجزيرة العربية فانهمرت المؤن من مصر وافريقية والعراق وكل أرض علت فيها راية الحق لتنقذ اخوة فى الانسانية حتى كانت قوافل عمرو بن العاص بالنجدة أولها فى المدينة المنورة وآخرها فى الفسطاط على نيل مصر .

أين هذا من شعار الاسلام الذى يرفعه للبشرية : **« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا »** (٥٤) .

انه أمر للبشرية بأن تتعارف وتتراحم وتدرك أن لا فضل **لأحد** عند الله خالقها الا بالتقوى .

ولبشاعة جريمة الاحتكار نرى أن الاجماع يكاد أن يكون تاما بين فقهاء المسلمين على حربه ومقاومته ، وأول مراحل هذه الحرب أن يؤمر المحتكر بالبيع بسعر المثل فاذا لم يبع باع عليه القاضى .

كما يجمعون على استحقاق المحتكر لعقوبة التعزير وهى عقوبة كان يوقعها المحتسب ويقول عنها ابن القيم « يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم » .

« لذلك قد تصل عقوبة التعزير الى الحبس أو الضرب أو العقوبة المالية على جرائم الاحتكار أو مخالفة التسعير » (٥٥) .

لكن هذا الشخص الذى يستحل اخفاء طعام الناس أو منع دواء عن مريض ألا يعد مفسدا فى الأرض بما يثيره من قلق فى النفوس واضطراب فى الأوضاع ومرارة فى الصدور ؟ ألا ينطبق عليه قول الحق

---

(٥٤) الحجرات : ١٣ .

(٥٥) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ١٣٨ .

تبارك وتعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » (٥٦) .

ان مثل هذا الرجل حرب على الاسلام يحاد الله ورسوله بما يسعى فيه من زرع الآلام والأحقاد بين الناس . بينما الاسلام يسعى الى السلام وبسط الرحمة والطمأنينة فى النفوس .

ولو أن أهل التجارة والصناعة والزراعة اتجهوا فى عملهم الى الله واحتسبوه فى سبيل الله وآمنوا بأن الله ذو حق فى المال بل هو الخالق الرازق مقسم الأرزاق لما وجدوا سببا للخصومة والفرقة بسبب المال ولسعوا الى تحصيله وانمائه بهذه العقيدة لأن البسطة فى المال والضيق فيه مرهونان بمشيئة الله :

« **ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، انه كان بعباده خبيرا بصيرا** » (٥٧) .

وطالما اعتقدوا أيضا أنه لا بد أن يكون وضع الرزق فى معايش الناس على هذا النحو من السعة والضيق لصالح المجتمع وأمنه :

« **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، انه بعباده خبير بصير** » (٥٨)

طالما اعتقدوا هذا وذاك فلا مجال فى سعيهم ونشاطهم للبغضاء والشحناء ولا للحسد والحقد . والسبيل الى الانتفاع بنعمة الله فى المال بعد الجهد واعداد النفس للسعى هو التوجه الى الله فى اخلاص وفى عمل صالح .

« **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شىء عليما** » (٥٩) .

---

(٥٦) المائدة : ٣٣ .
(٥٧) الاسراء : ٣٠ .
(٥٨) الشورى : ٢٧ .
(٥٩) النساء : ٣٢ .

وفى ظل هذه العقيدة الداعية الى السلام والى ابتغاء وجه الله فى كل سعى من الممكن أن تمضى المنافسة فى عالم المال فى اطار السلام ودعوة الاسلام •

* * *

● **الافـــلاس :**

حرص الاســـلام — كما رأينا — على تنظيم التجارة وتوفـــير الضمانات للمعاملات حتى تتوفر الثقة ويسير التعامل بين الناس فى أمان واطمئنان لأن الثقة هى أهـــم عوامل ازدهار التجارة ونجـــاح الأسواق وحسن العلاقات فى المجتمع •

أما فى حالة افلاس المدين فاننا نجد الاسلام يضع القاعدة التى أخذت بها أحدث القوانين العصرية فيجعل الأولوية فى أموال المفلس لأصحاب الدين لقوله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » لأن صاحب الدين مقدم على الورثة •

وبذلك أخذ جمهور الفقهاء فأجازوا للحاكم الحجز على الموجود من مال المفلس حتى لا تضيع حقوق الغرماء — دائنيه — وتمنع يده من التصرف فى المال لأنه تعلق به حق الغير كما يمنع من حج التطوع أو السفر لتجارة أو غيرها ان كان دينه قد استحق أو يستحق أثنـــاء غيبته •

ويتم قسمة ما بقى من مال المفلس على الدائنين بنسبة ما لكل منهم من دين على المفلس وفق القاعدة التى أرساها رسول الله ﷺ فيما روى من أن رجلا أصيب فى عهده عليه السلام فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (٦٠) •

وهـــذا هو ما يعرف فى القانون التجارى الحديث « بقســـمة الغرماء » وهم مقدمون على الورثة كما تنضم اليهم الزوجة بمؤخر

---

(٦٠) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٣ .

صداقها لأن صداق الزوجة يحل بافلاس الزوج واننا نلمس فى ذلك مدى حرص الاسلام على حقوق المرأة وتوفير الحماية لها فى المجتمع وضد أحداث الزمان الى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا •

أما من كان عين ماله موجودا لم يتغير — لدى المدين — سواء أكان هذا المال بضاعة مبيعة أو قرضا أو وديعة ولم يتبدل فهو أحق به ولا يدخل مع الغرماء فى القسمة •

بل ان الاسلام يمتد حرصه على توفير الضمانات للسوق المالية الى البحث فى أحوال مرض الموت فيضع الضوابط لتصرفات المريض مرض الموت فلا يجوز له ان كان مدينا أن يتصرف فى أمواله تصرفا ينقص منها اذا كان هذا النقص يضر بدائنيه ، فلا يجوز أن يهب شيئا ولا أن يقفه ولا أن يحابى فى المعاوضة فلا يبيع بغبن ولا يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا أن يوصى بشىء من أمواله متى كان ذلك ضارا بدائنيه فان فعل شيئا من ذلك كان تصرفه نافذا حال حياته لأنه تصرف صادر من أهله فى محله ولم يتحقق أن المرض مرض موت لأن ذلك لا يعلم الا باتصال الموت به ، فيستمر نافذا الى وفاته ، فاذا توفى تأكدنا أن المرض كان مرض موت ، وأن المريض تصرف فى مال تعلق به حق الدائن وحق الدائن مقدم :

١ — فان كان الدين مستغرقا اعتبرت تلك التصرفات موقوفة من حين صدورها — مراعاة لحق الدائنين — فان أبرأوا المدين من ديونهم ظهر حق الورثة فى ثلثى ما ترك من المال خاليا من الدين ، فنفذ من تلك التصرفات بقدر ثلثه ، وهو ما أعطاه الشارع اياه وتتوقف فى الثلثين على اجازة الورثة ، فان أجازوها نفذت وان رفضوها بطلت •

٢ — وان لم يبرىء الدائنون المتوفى وطالبوا بسداد ديونهم ، بطلت تلك التصرفات جميعها من حين صدورها •

٣ — وان كان الدين غير مستغرق • وقد بقى من مال المريض مايفى بالديون جميعها سددت منه الديون ، ثم رجعنا الى ما يبقى بعد ذلك • فان كان ضعف المتبرع به أو يزيد ، نفذت جميع تبرعاته فاستمرت نافذة من وقت صدورها • وان كان أقل أبطلنا من تبرعه حتى يكون

ما يعطى للورثة ضعف، ما أبقينا عليه من التبرع وكان ذلك الابطال من وقت مباشرة المريض لها الا ان أجاز الورثة التبرع •

٤ — وان لم يبق من ماله ما يفى بديونه دفع أولا فى ديونه ما بقى من تركته ، ثم استرد من تبرعاته ما يفى ببقية ديونه بعد ابطاله من وقت صدوره ولو أدى ذلك الى استغراقها ، ما دام الدائنون قائمين على سداد ديونهم ، فان وفيت وبقى بعد ذلك شىء من التبرع كان للورثة أن يبطلوه فى ثلثيه ليتملكوهما حتى لا يكون للمتبرع لهم الا الثلث كما يكون لهم حق اجازته فينفذ حينئذ (٦١) •

كما أجاز الاسلام سجن المفلس اذا ثبت التدليس عليه لأن مثل هذا الشخص الذى يتعمد اغتيال حقوق الناس هو مضار والاسلام يرفض الاضرار بالناس والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار »•

ومع ذلك فالاسلام يترك دائما المجال واسعا للاحسان ويفسح الطريق للتسابق الى الخير الكثير الذى يتجاوز حرفية القواعد والحدود المشروعة • لأن الاسلام يبنى المجتمع على المودة والتراحم والتعاون ولذلك يرعى المعسر فى غير معصية ويوصى بالرفق به — وقد رأينا الرسول ﷺ يطلب من الناس التصدق عليه — للأخذ بيده فى محنته ولا يحكم بسجنه كما هو الحال فى بعض القوانين الوضعية المعمول بها فى كثير من البلدان •

لأن هذا المعسر فى غير معصية عضو نافع فى المجتمع فاذا تعاون هذا المجتمع على الأخذ بيده استأنف نشاطه الذى يستفيد منه الناس وتعيش بفضله أسر ولم يتحول الى عالة على المجتمع المسئول عن اعالته •

والله تعالى يقول : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » (٦٢) حاضا على الرفق فى التعامل والتيسير على الناس كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان رجلا كان فيمن قبلكم آتاه الملك ليقبض روحه

---

(٦١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٦٢) البقرة : ٢٨٠ •

فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم .. فقيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » .

وعندما تكامل نظام المجتمع الاسلامى فى المدينة المنورة واتسعت موارد الدولة جعل للتاجر المعسر فى غير معصية نصيبا فى بيت مال الزكاة من سهم « الغارمين » .

أما اذا مات هذا التاجر تدخل بيت مال المسلمين — الدولة — لأداء دينه حتى لا يضار دائنوه أو ينزلقوا الى الافلاس بالتبعية فتضطرب السوق وتهتز الثقة فى المعاملات .

ذلك لأن الرسول ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته » .

وان الرحمة الاسلامية لترعى هذا الرجل المعسر وتقدر حاجاته الانسانية فتبيح له أن يتزوج ان لم يكن له زوجة ولا يمنع من نفقة عيد وأضحية بالمعروف دون السرف ويترك له قوته والنفقة الواجبة للولد والوالدين الفقيرين وكسوته وكسوة من تلزمه نفقته » (٦٣) .

كما تترك له آلة صنعته التى لابد منها ، ونرجح أن ذلك جائز بالنسبة للحرف الصغيرة كآلة النجار أو الصانع اليدوى للأحذية لأن حرمان مثل هذا المحترف من آلته معناه القضاء على مورد رزقه الذى يستطيع به أن يستأنف نشاطه ويعول نفسه وأسرته فيصبح من المتعطلين ، الأمر الذى يأباه الاسلام فى مجتمعه .

وحتى فى الضرائب التى تعتبر فى التشريعات المعاصرة من الديون الممتازة التى تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الاجراءات التى تراها للحصول عليها ولو أدى الأمر الى الحجز على

---

(٦٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، لابى البركات ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .

أثاث المنزل وبيعه ... لا تنعدم الناحية الانسانية فى التشريع الاسلامى فيحظر الاسلام الحجز على الضرورات وفاء للضريبة بل ويمنع استيفائها بالقوة — كالمعروف بالطرق الادارية — فيقول الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه لأحد عماله : « اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة — شتاء ولا صيفا — ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو » (٦٤) .

هذا المجتمع الذى يكفل كل الضمانات الانسانية لمن أظلهم لواؤه لن يلجأ فيه أحد الى التدليس أو الغش لاغتيال حقوق الناس ولن يخشى مغبة احسانه فى عمله أو تجارته .

* * *

(٦٤) الخراج ، لأبى يوسف ..